بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٥٤/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: حيدر داخل هادي وعلي أمير خليل وخالد عباس هاتف وحيدر حسن خلفه وعلا بهاء محمد وزينب ناعور نغماش وعباس لفته ديلي وإيمان موسى محسن وثريا خلف عبد العباس وطالب عبد المنعم نجم - وكيلهم المحامي حيدر سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم أن المدعى عليه شَرّع قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٧٦٨) في ٢٠٢٤/٤/٨، الذي تضمن في بعض مواده مخالفة لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، في المادة (١٤) من الدستور، التي أكدت على أن العراقيين متساوون أمام القانون إذ أن المادة (١٨) منه، نصت على أن (يمنح موظفو الهيأة مخصصات بدل التعرض للإشعاع المؤين على وفق النسب الآتية...)، حيث حددت في الفقرة (أولاً) نسبة (١٠٠%) من الراتب مخصصات إضافية تمنح للعاملين في مجالات المفاعلات النووية والخلايا الحارة ومحطات إزالة ومعاملة وإدارة النفايات المشعة، وتصفية المنشآت النووية، وقد حددت الفقرة (ثانياً) نسبة (٨٠%) من الراتب مخصصات إضافية للعاملين في مجالات تجارب أشعة الليزر والبلازما والتنشيط النيوتروني، والمولدات النيوترونية، ومولدات أشعة كاما ومولدات الأشعة السينية والمعجلات بأنواعها، وإنتاج النظائر المشعة، حيث خصت هذه المادة العاملين في الهيأة فقط بتلك المخصصات دون العاملين في المؤسسات الحكومية الأخرى الذين يتعرضون إلى الإشعاع والمخاطر نفسها التي تسببها تلك الإشعاعات، ومنهم المدعين وهم موظفين في وزارة الصحة ويعملون في مجال الإشعاع على أجهزة مختلفة، لا سيما أنهم كانوا يتساوون مع غيرهم وفق القانون السابق قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ الملغى، كما أن المادة (٢٠/أولاً) من القانون - محل الطعن- نصت على ((أولاً: تضاف إلى الراتب التقاعدي للعاملين في مجال الإشعاع من موظفي الهيأة وموظفي هيأة الطاقة الذرية العراقية المحالين إلى التقاعد قبل وبعد نفاذ هذا القانون نسبة (٥٠%) خمسون من المئة من الراتب التقاعدي، على أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (١٠) سنوات خدمة في مجال الإشعاع))، وهذا أيضاً يمثل خرقاً لمبدأ المساواة بينهم وبين بقية العاملين في مجال الإشعاعات في المؤسسات الأخرى، حيث إن استخدام تلك الإشعاعات يكون في مجالات عديدة منها المجال الطبي، والمنافذ الحدودية، والمطارات... فضلاً عن الأجهزة التي تستخدم في أشعة كاما (غاما) التي تستخدم في مراكز معالجة الأورام السرطانية أو العلاجات باستخدام مادة (اليود المشع) وغيرها من الأعمال التي يتعرض العاملون فيها إلى الإشعاعات نفسها التي يتعرضون لها العاملون في الهيأة، بالإضافة إلى مخالفة المادة المذكورة آنفاً للأسباب الموجبة لتشريع القانون التي نصت على ضرورة تجنب المخاطر الكامنة للإشعاع المؤين على العاملين، وإن المدعين هم من العاملين في حقل الإشعاع حسب تعريف المادة (١/ ثالثاً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من نفس القانون، بالإضافة إلى أن المادة (١٩) من القانون – محل الطعن– نصت على أن ((يتمتع موظفو الهيأة والعاملون في مجال الإشعاع في دوائر الدولة الأخرى بإجازة سنوية خاصة لمدة (٢١) واحد وعشرين يوماً ولا تحتسب من الإجازات الاعتيادية أو المرضية ويستحق عنها كامل الراتب والمخصصات)) وهذه المادة تخالف حق الرعاية الصحية المنصوص عليه في المادة (٣١) من الدستور، وكذلك تخالف الأسباب الموجبة لتشريع القانون، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المواد (١٨/أولاً وثانياً و١٩ و٢٠/أولاً) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٤/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة في ١٣/٥/٢٠٢٤ خلاصتها: أن قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، ورد إلى مجلس النواب بصورة مشروع قانون من الحكومة وشَرّعهُ مجلس النواب وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وفيما يخص المادة (١٨) من القانون المذكور آنفاً فقد ورد في نص مشروع القانون الحكومي بمنح موظفي الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيمياوية والبايولوجية بدل التعرض للإشعاع بنسب (١٠٠% و٨٠% و٥٠%) من الراتب الاسمي بدون ذكر موظفي الدولة العاملين في حقل الإشعاع، وقامت لجنة الصحة والبيئة النيابية باقتراح منح العاملين في حقل الإشعاع في الوزارات الأخرى والدوائر غير المرتبطة بوزارة مخصصات بدل التعرض للإشعاع بنسبة (٣٠%) من الراتب الاسمي بحسب أحكام قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ الملغاة، إلا أن هذا الاقتراح عارضته اللجنة المالية النيابية لكونه لم يرد في مشروع القانون الحكومي وفيه تبعات مالية، كما بيّن وكيلا المدعى عليه أن جوهر الأمر يستوجب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وشروطه علماً أن لجنة الصحة والبيئة النيابية قدمت مقترحاً جديداً لتعديل المادة (١٨) من القانون وتضمين حقوق العاملين في حقل الإشعاع في دوائر الدولة الأخرى واستحصلت موافقة رئيس مجلس النواب بالنيابة ونائب رئيس مجلس النواب على عرض المقترح على جدول أعمال المجلس في أقرب جلسة، وبالنسبة للمادة (١٩) من القانون فقد منحت العامل في مجال الإشعاع إجازة إجبارية (٢١) يوماً مع (٣٦) يوماً إجازة اعتيادية بالإضافة للإجازات المرضية وهي مدة كافية إذا أُخِذ بنظر الاعتبار إجراءات الحماية للعاملين والفحص الدوري مرتين كل عام، علماً إن مقترح (٢١) يوماً قد أُخِذ به بعد مناقشة الخبراء والمختصين في هيئة الطاقة الذرية ومركز الوقاية من الإشعاع والهيئة الوطنية لمنع الانتشار، أما فيما يتعلق بالتمييز الوارد في المادة (٢٠) بمنح العاملين في مجال الإشعاع من موظفي الهيئة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية ودوائر الدولة المحالين إلى التقاعد قبل أو بعد نفاذ هذا القانون نسبة (٥٠%) من الراتب التقاعدي، ومنح العاملين في مجال الإشعاع في دوائر الدولة الأخرى نسبة (٣٠%)، فهذا التمييز كون مسؤولية الهيئة على المستوى المحلي والدولي مختلفة ومضاعفة، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(الثامن والتاسع والعاشر) وحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم وأكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية المواد (١٨/أولاً وثانياً و١٩ و٢٠/أولاً) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ لمخالفتها أحكام المادتين (١٤ و٣١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وللأسباب التي أوردوها في عريضة دعواهم، ومن ثم تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وعند إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في المواد المطعون بعدم دستوريتها وجد بأنها لا تخالف أحكام الدستور، إذ ان عدم شمول بعض العاملين في المؤسسات الحكومية الأخرى غير الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية لا يقدح في دستورية المواد المطعون فيها، وإن شمول المدعين بأحكامها يحتاج إلى تدخل تشريعي من السلطة التشريعية الممثلة بمجلس النواب، وتأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعين حرية بالرد، لعدم وجود مخالفة دستورية، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعين كل من (حيدر داخل هادي، وعلي أمير خليل، وخالد عباس هاتف، وحيدر حسن خلفه، وعلاء بهاء محمد، وزينب ناعور نعماش، وعباس لفتة ديلي، وايمان موسى محسن، وثريا خلف عبد العباس، وطالب عبد المنعم نجم)، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته، مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٧/ المحرم الحرام/ ١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566